اوغلبة او كرها وسواء كان حراما او جايزا او واجبا كمن افطر فخوف هلاك وله
سواء وجبت الكفارة ام لا كان العرض طليا اوندرا **فخله** اي العرض وجوبا **خ** و
فضى في العرض مطلقا وان بحاجز حلقه نآيبا كمجامعة نآيمة وكاكله شاكا في الفجر
اوطن او الشك ومالم يتكم دليله اختلف في المستدل والا جال الا المعين لمرض
او حيض او نسيان وقال ابن عرفة المشهور ان من افطر نسيانا في صوم نذر معين
انه يقضي وقال **ف** في الحاصل انه لا يقضي المعين ان افطر لمرض او حيض ويقضيه
ان افطره نسيانا او للسفر او عمدا هذا رابع الاقوال اهـ **وليس** ايصا ان القضاء
واجب في العرض مطلقا بخلاف الكفارة فتجب في بعضه بقوله **والبرد** وجوبا على
القضاء وما عليه ضمير يعود على المفطر في العرض ومعموله قوله **كفارة** كبرى وبلاء
تعسيرها بعد **في رمضان** فلا تجب في قضائه ولا في كفارته او غيرها ابن الحاجب ولا تجب
الكفارة في غير رمضان للكفارة على المفطر فيه عامدا انظر عنه **ف** مسئلة من
تعمد الفطر في يوم الشك ثم ثبت انه يوم العيد فلا كفارة عليه ولا قضاء وكذا الكافر
الحايض تفطر متعمدة ثم تعلم انها حاضت قبل فطرها وعن حمد يس وجماعة
من الطلبة عليها الكفارة نقله البرزلي ونقل ابو الحسن في الكبير في الاقوال
نقله **ح** فانظره وجزم **ف** بعدم وجوبها على الاول منهما ان **عمدا** اي قصد فيه مختا
را فلا كفارة على ناس ولا على مكره **للاكل** في اي اليه فهو غير منون اضافته في التقدير
الرجم وان تعمد فيه اكلا التحلل او غيره مما يقع به الافطار ولو حصاة او درهما
او فلقة لطعام تلتقط من الارض قاله **ز** او عمدا فيه **لشرب فم** وفكم ووصل لجوفه
اذ هو حقيقة الاكل والشرب فلا كفارة في اكل او شرب بغير كانف والاذن وعين لانها
معللة بالانتهاك ولان هذه الاشياء لا تتشوف لها النفس قاله **ز** ابن عرفة
وتجب الكفارة في افساد صوم رمضان انتهاكا له بما يصل الى الجوف او المعدة من
الفم ابن بشير لا خلاف في سقوط الكفارة في الواصل الى المعدة او الى الحلق من غير
الفم خلافا لابي مصعب لان الشريعة علقت الكفارة بوصول شيء الى المعدة
مع القصد والعمد نقله **ف** او عمدا فيه **لاخراج المني** بجماع او مقدماته كقبلة
او مباشرة او لمس **ولو كان** اخراجه حاصلا بادامة **فكر** او نظر **خ** الا ان يخالف عادته
دته على المختار وان امنى بتعمد نظرة فتاويلان ابن عرفة وتجب الكفارة في افساد
صوم رمضان انتهاكا له بموجب الغسل والكفارة الا نقله **ف** وقال عبد الوهاب
ومن افطع في نهار رمضان لم يفسد صومه ولا قضاء عليه نقله **ح** وتقدم الاعمى

اللخمي

القوم والتلاقي
غير تعصي
والظهر والهواني
لا بد نعضا

٧٠

عن اللخمي **او** عمدا فيه **لرفض** اي رفع **ما** اي الذي **بني** عليه الصوم وهو النية ليلا
او نهارا من المدونة قال مالك من اصبح في نهار رمضان ونيته الافطار فلم ياكل ولم
يشرب فليقض وليكفر ولو نوى الصوم قبل طلوع الشمس فلم ينفعه ذلك بريد
لانه بيت الفطر قال ابن القاسم ولو نوى الفطر بعد ما اصبح نهاره كله الا انه
لم ياكل ولم يشرب فقد قال مالك في ذلك شيئا فلا ادري قال القضاء والكفارة او
القضاء بلا كفارة واحب الي ان يكفر ومن التكش من رفض صلاته او رفض صومه
كان رافضا فلا في من رفض حرامه او رفض وضوءه بعد اكماله او في خلاله
نقله **ف** فانظره وهذا كله ان رفض رفضا مطلقا او معلقا على اكل او شرب وحصل
واما ان علق الفطر على شيء ولم يحصل كان وجدت طعاما اكلته فلم يجده او وجده
لم يفطر فلا كفارة عليه ولا قضاء انظر **ز** و **بلا** متعلق بعمدا اي ان عمدا كر بغير
استناد الى **تاول قريب** اي سبب موجود كما في التوضيح ولم يرد **ش** انه حال اذ
قال في حال كون عمده خاليا عن تاويل قريب بريد او عن جهل واما من استند في
فطره الى تاويل قريبا اي امر موجود فلا كفارة ابن بشير وان افطر متاولا فان
قرب تاويله والمستند الى امر موجود فلا كفارة عليه وهذا كما مثله في الكتاب
فيمن افطر ناسيا فظن بطلان صومه فافطر متعمدا والمراة ترى الطهر
ليلا في رمضان فلا تغتسل فتظن ان من لم تغتسل ليلا فلا صوم لها فتاكل
والرجل يدخل من سفره ليلا فيظن انه لا صوم له الا ان يدخل في نهار فيفطر
والعبد يخرج راعيا على مسيرة ثلاثة اميال فيظن انه سفر يبيح الفطر فانه
لا كفارة على جميع هؤلاء قال اللخمي ومعروف المذهب ان حكم الجاهل كذي
تاويل قريب فلو جامع حديث الاسلام ظنه قصر الصوم على منع الغذاء العذر
نقله **ف** فانظره واما من استند الى تاويل بعيد اي امر معدوم فعليه الكفارة
خ كراء ولم يقبل او لحسن ثم حم او لحيض ثم حصل او حجامة او غيبة وانظر
شروحه **ويباح** اي يجوز الفطر لاجل **ضرر** اي ضرر يلحقه بسبب الصيام من شدة
جوع او عطش او خوف مرض او زيادته ولا يستحب له الامساك بقية اليوم
بعد زوال عذره على ما في المختصر **خ** في مرض فلو كان غيره لقلت يقوي على
الصوم انما الا يقدر بطاقة الناس نقله **ح** و **ف** فانظرهما وقال **خ** على الحامل على
ما يباح به الفطر وبمرض خاف زيادته او تماديه ووجب ان خاف هلاكا او شدة
يد اذى كحامل ومرضع لم يمكنها استيجار ولا غيره خافا على ولديهما والا

قال ابا يونس قال الجمهور
عن المستعجب من يغلب ...
الصوم لعذر عليه او للعلة
فلا يجوز لعذر راد لا انه ...
بمشقة وتعاب ...
ويصطحب ... ويتعب ...
بيسر فلان ... الله
ايبعه - افطر ... ... به

Copyright © King Saud University